حكم القيام لمن لا يقدر على الركوع والسجود

اگر مصلی قیام پر قادر ہے اور رکوع و سجود پر قادر نہیں ہے کیا وہ بیٹھ کر نماز پڑھے گا یا کھڑے ہو کر؟

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(۱) اس سلسلہ میں علماء کرام کی بظاہر چار رائے ہیں۔

پہلی رائے یہ ہے کہ مصلی پر قیام ضروری ہے۔ یہی مالکیہ، شافعیہ، حنابلہ، اور حنفیہ میں سے امام زفر، صاحب النہر الفائق علامہ سراج الدین بن نجیم، امام طحطاوی، مولانا ظفر احمد عثمانی صاحب اور داکٹر قاسم اشرف نور احمد کی رائے ہے۔ علامہ ابن عبد البر نے الاستذکار (۸: ۴۱۳) اور التمہید (۲۲: ۱۲۲) میں اور اسی طرح علامہ ابو عبد اللہ القرطبی نے اپنی تفسیر (۴: ۳۱۳) میں اس قول کی نسبت قاضی ابو یوسف کی طرف کی ہے لیکن کتبِ حنفیہ میں بندہ کو اس کی تصریح نہ مل سکی[1]۔ البتہ حضرت امام ابو یوسف کے شاگرد امام بشر بن غیاث المریسی المتوفی ۲۲۸ھ کی یہی رائی معلوم ہوتی ہے جیسا کہ علامہ سرخسی کے کلام سے معلوم ہوتا ہے۔ علامہ ابن الہمام کا میلان بھی اسی طرف معلوم ہوتا ہے۔ بظاہر یہی امام خواہر زادہ رحمۃ اللہ علیہ کی بھی رائے ہے جیسا کہ فتح القدیر، المحیط البرھانی اور دیگر کتب فقہ سے معلوم ہوتا ہے گو یہ احتمال ہے کہ وہ قیام کی اولویت کے قائل ہو جیسا کہ تیسری رائے ہے۔ واللہ اعلم۔

دوسری رائے یہ ہے کہ مصلی کو اختیار ہے لیکن بیٹھ کر نماز پڑھنا اولی و افضل ہے۔ یہی حضرات حنفیہ کا مفتی بہ مسلک ہے اور یہی ظاہر روایت ہے جیسا کہ کتاب الاصل اور الزیادات میں اسکی تصریح موجود ہے۔

تیسری رائے علامہ حلبی حنفی رحمۃ اللہ علیہ کی ہے کہ مصلی کو اختیار ہے لیکن دفعا للخلاف قائما پڑھنا اولی ہے۔ حضرت شیخ الحدیث مجد دامت مولانا محمد زکریا کاندھلوی مہاجر مدنی 'باب صلوۃ القاعد ایماء' کے تحت فرماتے ہیں کہ حضرت امام بخاری بھی بیٹھ کر نماز

---

[1] ثم بحمد الله تعالى وجدت تصريحه في مختصر الجصاص لاختلاف العلماء للإمام الطحاوي (١: ٣٢٥) وهذا نص كلامه: فمن يستطيع القيام ولا يقدر على الركوع والسجود ، قال أصحابنا في الرواية المشهورة: يصلي قاعدا يومئ إيماء ، وروي عن أبي يوسف أنه يصلي قائما ويومئ بالركوع ، فإذا بلغ موضع السجود جلس فأومى ، وروي نحوه عن مالك والليث ، قال أبوجعفر: وروي عن أم سلمة أنها صلت متربعة من رمد كان بها ، والرمد لا يمنع القيام ، ومن جملة النظر أن العاجز عن بعض رقبة الظهار أو بعض الصيام كالعاجز عن جمعه ، كذلك العاجز عن بعض أفعال الصلاة كالعاجز عن جميعه ، انتهى كلام الطحاوي ، وفي النظر نظر ، لأن القرائة ركن لا تسقط عن الذي لا يقدر على الركوع والسجود، ثم هذا دليل على أن الحافظ ابن عبد البر استفاد من هذا الكتاب كما استفاد من شرح معاني الآثار وغيره من كتب الإمام الطحاوي.

پڑھنے کے جواز کے قائل ہے۔ اس سے بظاہر یہ معلوم ہوتا ہے واللہ اعلم کہ حضرت امام بخاری علامہ حلبی کے ہم مسلک ہے۔ حضرت کے شاگرد رشید محدث العصر حضرت مولانا محمد یونس جونپوری نے بھی حضرت امام بخاری کے طرز تراجم سے اس غرض کی موافقت کی ہے۔ بہر کیف یہ کوئی حتمی بات نہیں ہے اس لئے کہ شراح نے اس کے علاوہ اغراض بھی بیان کئے ہیں۔

چوتھی رائے یہ ہے کہ بیٹھ کر نماز پڑھنا واجب اور ضروری ہے۔ یہ قول بعض احناف سے منقول ہے لیکن یہ قول مرجوح ہے۔

(۲) جمہور علماء کی دلیل حضرت عمران بن حصین رضی اللہ عنہ کی مشہور حدیث ہے جس میں نبی اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے بیٹھ کر نماز پڑھنے کی اجازت اس صورت میں مرحمت فرمائی ہے جب مصلی قیام پر قادر نہ ہو، چنانچہ ارشاد فرمایا: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا۔ لھذا استطاعتِ قیام کی صورت میں قیام کی رکنیت باقی رہے گی اور بلا عذر رکنیت کا اسقاط نص کے خلاف ہے۔ نیز قیام نماز کا ایک رکن ہے جس کے بارے میں قرآن مجید میں وقوموا اللہ قانتین کا حکم وارد ہوا ہے۔ مزید یہ کہ جب قیام کی رکنیت پر امت کا اجماع ہے اسکے ترک پر بھی دلیل صریح کا ہونا ضروری ہے جو اس مسئلہ میں معدوم ہے۔

(۳) حضرات حنفیہ فرماتے ہیں کہ حضرت عمران بن حصین رضی اللہ عنہ کی حدیث کا استعمال اس مسئلہ کیلئے درست نہیں ہے اسلئے کہ نماز کا اصل رکن سجدہ ہے اور قیام اور اسی طرح رکوع کو سجدہ کی عظمت کیلئے بطور وسیلہ مشروع کیا گیا ہے۔ لہذا جب مصلی سجدہ پر قادر نہیں رہا تو قیام کا وجوب بھی ساقط ہو گیا۔ اس پر اشکال یہ ہوتا ہے کہ یہ تعلیل دلیل کی محتاج ہے اس لئے کہ قیام فی نفسہ ایک مہتم بالشان فعل ہے جیسا کہ آیت مذکورہ اس پر دلالت کرتی ہے۔ سو اگر مصلی سجدہ پر قادر نہیں ہے اور قیام پر قادر ہے وہ قیام سے کیوں محروم رہے۔ مزید یہ کہ حدیث بہر حال عام ہے اور قیام نماز کا ایک رکن ہے۔ نیز کتب فقہیہ میں کسی اور رکن کے اسقاط کی نظیر نہیں ملتی بلکہ قرائت کی رکنیت بھی باتفاق العلماء باقی رہتی ہے۔

(۴) علامہ کاسانی رحمۃ اللہ علیہ قیام کے وسیلہ ہونے کی دلیل بیان فرماتے ہیں کہ سجدہ بدوں قیام کے معتبر ہے جیسے سجدہ تلاوت اور اسکے برخلاف یعنی قیام بدوں سجدہ کے مشروع نہیں ہے۔ غرض یہ کہ قیام سجدہ کے تابع ہے اور متبوع کے فقدان پر تابع کا فقدان لازم ہے۔ علامہ ابن قدامہ حنبلی رحمۃ اللہ علیہ نے اسپر اشکال فرمایا کہ نماز جنازہ میں سجدہ مشروع نہیں ہے۔ علامہ کاسانی اور علامہ عینی جواب دیتے ہیں کہ نماز جنازہ در حقیقت نماز نہیں ہے بلکہ دعاء کی ایک مخصوص صورت ہے۔ لیکن اس پر اشکال یہ ہوتا ہے کہ باجماع امت نماز جنازہ کو نماز کہا جاتا ہے اور نماز کے مسائل طہارت، استقبال قبلہ، امامت، نقض صلوۃ بالکلام وغیرہ نماز جنازہ پر بھی لاگو ہوتے ہیں۔ یقیناً اموات المسلمین کے لئے یہ ایک مخصوص دعاء ہے لیکن یہ نماز کی شکل میں مشروع ہوئی

ہے۔اسی لئے تکبیر اور تسلیم کا حکم دیا گیا بر خلاف عام ادعیہ کے۔حضرت امام بخاری رحمۃاللہ علیہ اپنی صحیح (۱۳۲۲) میں ارشاد فرماتے ہیں:

باب سنة الصلاة على الجنازة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من صلى على الجنازة ، وقال: صلوا على صاحبكم ، وقال: صلوا على النجاشي ، سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه ، وقال الحسن: أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم ، وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة ، وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا ، وقال أنس رضي الله عنه: التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة ، وقال: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ، وفيه صفوف وإمام۔

غرض یہ کہ قیام محض وسیلہ نہیں ہے بلکہ نماز کا ایک رکن ہے جس کا ایک استقلالی وجود اور شان ہے۔علماء کرام کا معروف اختلاف طول قیام یا کثرت سجود کی افضلیت بھی اسی پر دال ہے (تفصیل کیلئے ملاحظہ ہو شرح ابن بطال ۳: ۱۲۵ وشرح نووی ۴: ۲۰۰ وفتح الباری ۳: ۱۹ وعمدۃ القاری ۷: ۱۳۶ و ۱۸۴)۔نیز اللہ تعالی ارشاد فرماتے ہیں: والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما۔علامہ عینی رحمۃاللہ علیہ فرماتے ہیں کہ طول قیام کی فضیلت کی وجہ قرائت قرآن ہے اور یہ فضیلت قاعدا بھی حاصل ہو سکتی ہے۔لیکن حقیقت یہ ہے کہ طول قیام کو ایک خاص فضیلت حاصل ہے جو قاعدا حاصل نہیں ہو سکتی إلا للمعذور الذي لا يقدر على القيام۔مزید یہ کہ حضرات حنفیہ کے نزدیک نماز جنازہ میں قرائت تو مشروع ہی نہیں ہے۔

(۵) جمہور علماء ایک مزید دلیل پیش کرتے ہیں۔اللہ کے راستہ میں مجاہد اگر دشمن سے خائف ہو تو وہ قائما سجدہ اور رکوع اشارہ کرکے اپنی نماز پڑھ سکتا ہے جیسا کہ صحیح مسلم (رقم ۸۳۹) میں عبداللہ بن عمر رضی اللہ عنہما کا قول مروی ہے: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء۔مولانا ظفر احمد عثمانی فرماتے ہیں کہ یہ تو دشمن کے مقابلہ میں تحفظ کیلئے ہے ورنہ وہ بیٹھ کر بھی نماز پڑھ سکتا ہے۔اور صورت مسئولہ میں بھی حنفیہ قیام کے جواز کے تو قائل ہے لیکن ترک قیام کو ترجیح دیتے ہیں۔حنفیہ کی توجیہ پر ایک مزید اشکال قائم ہو سکتا ہے کہ اگر قیام سجدہ کے تابع ہے تو قیام بالکل ساقط ہو جانا چاہیئے نہ کہ محض اس کا وجوب۔شاید اسی وجہ سے بعض احناف نے بیٹھ کر پڑھنے کو ضروری قرار دیا ہے گو یہ جمہور مشائخ احناف کی رائے کے خلاف ہے۔

(۶) حضرات حنفیہ کی ایک مزید دلیل یہ ہے کہ بیٹھ کر نماز پڑھنے کی صورت میں جو سجدہ کا اشارہ ہوگا وہ صورۃ حقیقی سجدہ کے زیادہ مشابہ ہے۔لیکن سوال یہ ہے کہ کیا یہ توجیہ قیام کی رکنیت کے اسقاط کیلئے کافی ہے؟ مزید یہ کہ قیام کے بعد رکوع وسجدہ دونوں یا

صرف سجدہ بیٹھ کر اشارہ سے کرنا ممکن ہے جس سے یہ تشابہ اور قیام دونوں حاصل ہو سکتا ہے۔اسکے بعد مصلی اگر واپس قیام کیلئے کھڑا ہو سکے تو فبہا۔اور اگر کھڑا نہ ہو سکے تو وہ اپنی نماز قاعدا پوری کرلے۔بلکہ امام طحطاوی اور مولانا ظفر احمد عثمانی فرماتے ہیں کہ اس مسئلہ میں قیام کی رکنیت کے بارے میں کوئی اختلاف نہیں ہے بلکہ اختلاف اس بات میں ہے کہ قیام کے بعد رکوع اور سجدہ کا اشارہ قائما یا قاعدا افضل ہے۔اسی سلسلہ میں سابق مفتی اعظم پاکستان مفتی رشید احمد لدھیانوی صاحب فرماتے ہیں:'جو شخص سجدہ پر قادر نہ ہو اس سے قیام کا فرض ساقط ہے اس کو اختیار ہے خواہ حالتِ قیام ہی میں سجدہ کے لئے اشارہ کرے یا رکوع کے بعد بیٹھ کر اشارہ کرے یا ابتداء ہی سے بیٹھ کر نماز پڑھے، آخری صورت افضل ہے پھر درمیانی پھر پہلی' (احسن الفتاوی ۴: ۵۵)، علامہ ابن عابدین شامی نے بھی اسکی تصریح کی ہے کما سیاتی۔

(نوٹ) اس زمانہ میں بہت سے حضرات کرسی پر نماز پڑھتے ہیں، یہ توجیہ تشابہ بظاہر ان مصلی حضرات پر لاگو نہیں ہو سکتی۔

(۷) حضرت مولانا ظفر احمد عثمانی صاحب نے اپنی مایہ ناز تصنیف اعلاء السنن میں حضرات حنفیہ کی تمام تعلیلات اور جوابات مفصلا ذکر کرنے کے بعد وجوبِ قیام کے قول کو ترجیح دی ہے۔یہ حضرت کے تفقہ، تبحر علمی اور انصاف کی دلیل ہے۔لہذا احتیاط اسی میں ہے کہ قیام کو ترک نہ کیا جائیں خصوصا جب جمہور ائمہ اور حنفیہ کی ایک جماعت وجوب کی قائل ہے اور ظاہر نصوص بھی اسی پر دال ہے۔نیز علامہ حلبی نے اختلاف علماء کیوجہ سے قیام کو ترجیح دی ہے۔اس لئے احتیاط کا تقاضہ یہ ہے کہ قیام کو ترک نہ کیا جائے، بالخصوص جب کہ ظاہر روایت کے مطابق قائما پڑھنا بھی جائز ہے، واللہ اعلم۔

الفقه الحنفي

قال الإمام محمد بن الحسن: رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الأفعال فإنه يصلي قاعدا بإيماء ، كذا في شرح الزيادات (١: ٧٨٢). وجاء في الأصل (١: ٢١٧): قلت: فإن صلى وكان يستطيع أن يقوم ولا يستطيع أن يسجد؟ قال: يصلي قاعدا يومي إيماء. قلت: فإن صلى قائما يومي إيماء؟ قال: يجزيه.

وقال السرخسي في المبسوط (١: ٢١٣): وأما إذا كان قادرا على القيام وعاجزا عن الركوع والسجود فإنه يصلي قاعدا بإيماء وسقط عنه القيام ، لأن هذا القيام ليس بركن ، لأن القيام إنما شرع لافتتاح الركوع والسجود به ، فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا ، ولأن الإيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد ، والتشبه بالقعود أكثر ، ولهذا قلنا بأن المومئ

يجعل السجود أخفض من ركوعه ، لأن ذلك أشبه بالسجود ، إلا أن بشرا[٢] يقول: إنما سقط عنه بالمرض ما كان عاجزا عن إتيانه ، فأما فيما هو قادر عليه لا يسقط عنه ، ولكن الانفصال عنه على ما بينا ، انتهى.

وقال الإمام ابن مازة في المحيط البرهاني (٣: ٢٧ ، رقم ٢٣٤١): فإن كان المريض يقدر على القيام ولا يقدر على السجود أومأ إيماء وهو قاعد ، لأن القيام لافتتاح الركوع والسجود ، وكل قيام لا يتعقبه سجود لا يكون ركنا ، ولأن إيماء القاعد أقرب إلى التشبه بالسجود من إيماء القائم ، والمقصود من الإيماء التشبيه بمن يركع ويسجد ، هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى ، وذكر الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام المعروف بـ خواهر زاده رحمه الله تعالى والشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى أنه بالخيار إن شاء صلى قائما بإيماء وإن شاء صلى قاعدا بإيماء ، وهو الأفضل عندنا ، وزاد شيخ الإسلام المعروف بـ خواهر زاده رحمه الله تعالى فقال: إذا أراد الرجل أن يومئ بالركوع يومئ قائما ، وإذا أراد أن يومئ بالسجود يومئ قاعدا ، لأن الإيماء بدل عن الركوع والسجود ، ولو كان قادرا على الركوع والسجود يركع قائما ويسجد قاعدا ، فكذلك الإيماء ، انتهى كلام ابن مازة ، وهكذه يفعله كثير من المعذورين في عصرنا ، إلا أنهم يقعدون على الكراسي ، ولم نجد ذكر الصلاة على الكراسي في كلام المتقدمين مع أنها كانت موجودة في زمنهم ، بل كانت موجودة في زمن الصحابة رضي الله عنهم أيضا كما ورد تصريحه عند مسلم (٦٤٨) ، وثبت قعود الرسول صلى الله عليه وسلم على الكرسي كما ورد تصريحه عند مسلم (٨٧٦).

وقال الإمام السمرقندي في تحفة الفقهاء (١: ١٨٩): فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود ، فإن عجز عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالإيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ليقع الفصل بينهما ، انتهى.

وقال الإمام المرغيناني في الهداية (٢: ٨٦): (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يؤمئ إيماء) ، لأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم ، فإذا كان لايتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير ، والأفضل هو الإيماء قاعدا ، لأنه أشبه بالسجود ، انتهى.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢: ٦): المنفي اللزوم فأفاد أنه لو أومأ قائما جاز ، إلا أن الإيماء قاعدا أفضل ، لأنه أقرب إلى السجود ، وقال خواهرزاده: يومئ للركوع قائما وللسجود قاعدا ، ثم هذا مبني على صحة المقدمة القائلة ركنية القيام ليس إلا للتوسل إلى السجود ، وقد أثبتها بقوله: لما فيها من زيادة التعظيم ، أي السجدة على وجه الانحطاط من القيام فيها نهاية التعظيم وهو المطلوب ، فكان طلب القيام لتحقيقه ، فإذا سقط سقط ما وجب له ، وقد يمنع أن شرعيته لهذا

---

[٢] الظاهر أن المراد به أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي المعتزلي مولى زيد بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو من تلاميذ الإمام أبي يوسف خاصة ، واشتغل بالكلام وحكي عنه أقوال شنيعة كخلق القرآن ، وكان أبويوسف يذمه ، توفي سنة ٢٢٨هـ ، ترجم له في تاريخ بغداد (٧: ٦١) والمنتظم (١١: ٣١) ووفيات الأعيان (١: ٢٧٧) وميزان الاعتدال (١: ٣٢٢) والبداية والنهاية (١٠: ٢٨١) والجواهر المضية (١: ١٦٤) وتاج التراجم (١: ١٤٢) ، ومما يدل على أنه هو المراد أن السرخسي إذا أطلق بشرا فأراد به بشر المريسي هذا ، انظر المبسوط (١: ٥٨) حيث أطلق بشرا ، وعينه صاحب البدائع (١: ٧٥) بـ 'بشر بن غياث المريسي' ، ومما يدل عليه أيضا أن السرخسي ذكر 'بشر بن غياث المريسي' هكذا قبل عدة صفحات (١: ٢٠٦) ، ولعله لذلك لم يذكر اسم أبيه بعد عدة صفحات.

على وجه الحصر ، بل له ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره كذلك حتى يحبه أهل التجبر لذلك ، فإذا فات أحد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ، ويدل على نفي هذه الدعوى أن من قدر على القعود والركوع والسجود لا القيام وجب القعود مع أنه ليس في السجود عقيبه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام ، انتهى.

وقال الشيخ سراج الدين بن نجيم في النهر الفائق (١: ٣٣٦): (وإن تعذر) عليه (الركوع والسجود) أو السجود فقط كما مر (لا القيام أومأ) أي جاز الإيماء للركوع والسجود حال كونه (قاعدا) ، بل هو الأفضل ، لأنه أشبه بالسجود ، وركنية القيام للتوصل إليه ، فلا يجب دونه ، وهذا أولى من قول بعضهم: صلى قاعدا ، إذ يفترض عليه أن يقوم للقراءة ، فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا ، انتهى.

وقال الملا خسرو في درر الحكام (١: ١٢٨) تحت قوله 'وإن تعذرا) أي الركوع والسجود لا القيام (أومأ قاعدا) وهو أفضل من الإيماء قائما': وفيه إيماء إلى جواز الإيماء قائما كما صرح به في البرهان ، فما في المجتبى 'وإن أومأ بالسجود قائما لم يجز ، وهذا أحسن وأقيس كما لو أومأ بالركوع جالسا لا يصح على الأصح ، اهـ' يمكن أن يكون على قول خواهرزاده ، وقد ضعف قوله لنقله في البرهان بصيغة قيل ، ولذا قال صاحب البحر[٣] بعد نقله لما في المجتبى: والظاهر من المذهب جواز الإيماء بهما قائما وقاعدا كما لا يخفى ، اهـ ، انتهى.[٤]

وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٧: ٢٠١): الظاهر من حديث عمران أن القادر على القيام العاجز عن الركوع والسجود يجب عليه القيام للقراءة ويؤمئ للركوع والسجود لما فيه من تعليق الجواز قاعدا بشرط العجز عن القيام ولا عجز في هذه الصورة ، ولأن القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه ، وبه قال زفر والشافعي كما في البدائع (١: ١٠٧) ، وهذا هو الذي ذكره في النهر من كتبنا معشر الحنفية ، فقال: يفرض عليه أن يقوم للقراءة ، فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا ، ذكره في رد المحتار ، ثم قال: وما ذكره من افتراض القيام فلم أره لغيره فيما عندي من كتب المذهب ، بل كلهم متفقون على التعليل بأن القيام سقط ، لأنه وسيلة إلى السجود ، بل صرح في الحلية[٥] بأن هذه المسألة من المسائل التي سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي والحكمي ، اهـ كلام ابن عابدين (١: ٥٦٠)[٦] ، قال العثماني: قلت: والذي ذكره في النهر أقره عليه الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ، انتهى.

قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي (صـ ٢٣٦) تحت قوله 'وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء': لو قال أومأ قاعدا لكان أولى ، إذ يفترض عليه أن يقوم ، فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا ، وإنما

---

[٣] راجع البحر الرائق (٢: ١٢٦).

[٤] وقال ابن أمير حاج في حلبة المجلي (٢: ٣١): ذكر الزاهدي عن الحلواني أنه لو أومأ بالسجود قائما لم يجز ، انتهى.

[٥] هذا الكتاب مطبوع واسمه حلبة المجلي لابن أمير حاج ، وللمسألة راجع (٢: ٣١) ، وقد وقع تسمية الكتاب بالحلية في عدة مواضع من النسخ المطبوعة لرد المحتار ، وهذا خطأ ، نبه عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على الأجوبة الأجوبة الفاضلة (صـ ١٩٧) بالبسط الوافي ، قال رحمه الله: ومن هذا كله وجب الجزم بأن ما وقع في حاشية ابن عابدين أو غيرها من تسمية الكتاب حلية المجلى بالإضافة أو حلية من غير إضافة إنما هو تحريف من النساخ يجب تصحيحه وإثباته حيث جاء بلفظ حلبة المجلي أو حلبة بالباء الموحدة ، انتهى.

[٦] راجع رد المحتار (٢: ٩٨) ، ورد ابن عابدين على صاحب النهر.

لم يلزمه القيام عند الإيماء للركوع والسجود لا مطلقا على ما ذكره في النهر ، وإن كان الزيلعي[٧] يقتضي سقوط ركنية القيام أصلا ، انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي في غنية المتملي (صـ ٢٦٦): قال الفقير: لو قيل أن الإيماء قائما أفضل للخروج من الخلاف لكان موجها ، ولكن لم أر من ذكره ، وحكاه الطحطاوي في حاشيته (صـ ٢٣٥) وأقره.[٨]

وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني (٧: ٢٠٣): والأحوط عندي ما ذكره في النهر من وجوب القيام عليه للقراءة ، وإنما الخلاف في وجوب القيام للإيماء والركوع والسجود ، فالأفضل عندنا الإيماء بهما قاعدا ، ولا يجب القيام للإيماء بواحد منهما ، وعند الشافعية ومن وافقهم يؤمئ للركوع قائما وللسجود قاعدا كما مر ، وهذا وإن تفرد به صاحب النهر بذكره ولم يوافقه عليه أحد من ناقلي المذهب ولكنه قوي من حيث الدليل ، فإن ظاهر حديث عمران مؤيد له كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم ، انتهى ، وقد فصل العثماني الكلام في هذه المسئلة بحثا وافيا شافيا فراجعه ولا بد.

وقال الدكتور قاسم أشرف نور أحمد في تعليق شرح الزيادات (١: ٧٨٢): وهذا (أي يصلي قائما) ما قاله عدد من الفقهاء الحنفية ، منهم الإمام زفر كما في بدائع الصنائع (١: ١٠٧) والإمام خواهر زاده محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي كما في فتح القدير (١: ٣٧٧) ، وهذا ما اختاره صاحب النهر الفائق شرح كنز الدقائق عمر بن إبراهيم أخ العلامة ابن نجيم ، ويميل اليه ابن الهمام فتعقب على ما قاله المرغينانى بقوله هذا مبني على صحة المقدمة القائلة ركنية القيام ليس إلا للتوسل إلى السجود ، فتح القدير (١: ٣٣٧) ، وما قاله صاحب النهر هو الأولى والأحوط عندي من وجوب القيام لمن قدر عليه ، لأن القيام والركوع من أركان الصلوة ، وأمره عظيم ، والتعليلات العقلية لا تبرّر لسقوطه مع القدرة عليه ، وظاهر حديث عمران بن حصين 'صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا' مؤيد له ، والعجز عن اتيان بعض أركان الصلوة لا يقتضي سقوط سائرها ، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور ، والضرورة تتقدر بقدرها كما تجد الإشارة هنا بأن

---

[٧] راجع تبيين الحقائق (١: ٢٠٢).

[٨] وظننت لمدة طويلة بناء على ما ذكر بعض محبينا أن قول الحلبي هذا متعلق بمن قدر على الركوع والقيام دون السجود لا بمن قدر على القيام فقط ، ثم راجعت غنية المتملي وبان لي أن الأمر هو كما فهمه الإمام الطحطاوي نظرا إلى سياق كلام الحلبي وكذا كلام صاحب المتن ، وتوضيح هذا أن من قدر على الركوع والقيام أو القيام فقط أوجب بعضهم الإيماء قاعدا كما أشار إليه الحلبي قبل أسطر ، وهذا نص كلامه وكلام الكاشغري صاحب منية المصلي: (وإن قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام عندنا ، وذكر في الذخيرة: إذا قدر على القيام والركوع دون السجود لم يلزمه القيام عندنا ، وعليه أن يصلي قاعدا بإيماء) وقوله وعليه أن يصلي قاعدا يفهم منه أن القعود لازم وأنه لا يجوز الإيماء قائما ، (و) لكن (أكثر المشايخ) على أنه لا يجب الإيماء قاعدا ، انتهى ، فلو كان كلام الحلبي متعلقا بهذا الخلاف لكان الأولى له أن يرجح القعود دفعا للخلاف بين من أوجب القعود ومن لم يوجبه ، كما تقدم عن الزاهدي عن الحلواني أنه أوجب الإيماء بالسجود قاعدا ، وإنما رجح الحلبي الإيماء قائما دفعا للخلاف بين عامة الحنفية والإمام زفر والأئمة الثلاثة الذين أوجبوا القيام لمن قدر عليه ، فما ذكرنا من كلامه متعلق بالمسئلة مطلقا سواء قدر على الركوع أو لم يقدر ، وعلى هذا جرى الطحطاوي وهو ظاهر ، وكلام الإمام محمد بن الحسن عام سواء قدر على الركوع أم لا ، ونقل نحوه ابن عابدين فيما ذكرناه وصرح بأن الركوع والقيام وسيلتان إلى السجود ، وكلام سراج الدين بن نجيم الذي ذكرناه يصرح بأن الحكم واحد سواء قدر على الركوع أم لا ، هذا ما ظهر للعبد الضعيف ، والله تعالى أعلم بالصواب ، ثم رأيت في حلبة المجلي (٢: ٣١) وهو شرح نفس الكتاب منية المصلي أنه لم يقع لفظ الركوع فيما نقله الكاشغري وابن أمير حاج عن الذخيرة ، ونقل ابن أمير حاج نص الذخيرة ثم علق عليه فقال: فما أفهمه المصنف (أي وجوب القعود) غير بعيد من هذا السياق ، إلا أنه يمكن أن يقال: الظاهر أن شمس الأئمة لم يقصد بتلك العبارة أنه يتعين الإيماء قاعدا ، بل قصد أنها الإخبار بما هو جواب المسألة بناء على ما هو الأفضل ، واقتصر على ذلك كما وقع هذا بعينه لكثير من أصحاب المختصرات وبعض أرباب الفتاوى ، انتهى ، وهذا دليل على أن لفظ الركوع إن ثبت في الذخيرة فليس بقيد احترازي ، وإنما وقع في جواب المسألة.

الإمام قاضي خان تبنى في ثنايا هذا الباب قاعدة أخرى تتفرع من قاعدة الباب ، وهى ترك فريضة واحدة أهون من ترك الفرائض ، فهذه القاعدة تؤيد ما قلناه آنفا ، انتهى.

وقال الإمام ابن عابدين في رد المحتار (١: ٥٦٠): وفي الذخيرة: رجل بحلقه خراج إن سجد سال وهو قادر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا يؤمئ ، ولو صلى قائما بركوع وقعد وأومأ بالسجود أجزأه ، والأول أفضل لأن القيام والركوع لم يشرعا قربة بنفسها ، بل ليكونا وسيليتين إلى السجود ، انتهى.

وقال الحافظ العيني في البناية (٢: ٦٩٧): فإن قلت: فقد جاء أفضل الصلوة طول القنوت أي القيام ، قلت: إنما كان كذلك لانضمام قراءة القرآن إليه ، فيكون فضله لأجل الجمع بين الركنين ، وهو يحصل فى القعود ، ولا ترد صلوة الجنازة حيث لم يلزم ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود ، لأنها ليست بصلوة حقيقة بل هي دعاء ، انتهى.

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه المشار إليه أخرجه البخاري (١١١٧) قال:كانت بي بواسير ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة ، فقال: صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، انتهى ، فالحديث دليل على أن القيام ركن أصلي للصلوة ، وأجابت الحنفية بأن هذا الحديث لمن لا يطيق القيام حال كونه قادرا على الركوع والسجود ، وليس فيه بيان الحكم لمن لا يقدر على الركوع والسجود ، لكن مدلول الحديث ظاهر كما لا يخفى على من أنصف.

نسبة الحافظ ابن عبد البر وأبي عبد الله القرطبي إلى القاضي أبي يوسف

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٤: ٤١٣) والتمهيد (٢٢: ١٢٢) وتبعه أبو عبد الله القرطبي في التفسير (٤: ٣١٣): وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس أنه يصلي قائما ويومئ إلى الركوع ، فإذا أراد السجود جلس فأومأ إلى السجود ، وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلي قاعدا ، انتهى.

المذاهب الثلاثة

قال الإمام الشيرازي في المهذب (٤: ٢٦٨): وإن كان بظهره علة لا تمنعه من القيام وتمنعه من الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته ، قال الإمام النووي في شرحه عليه: ولو كان بظهره علة تمنعه الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والأصحاب: يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته ، فيحني صلبه قدر الإمكان ، فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه ، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه أو إلى أن يميل إلى جنبه لزمه ذلك ، فإن لم يطق الانحناء أصلا أومأ إليها ، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه القيام ، دليلنا حديث عمران ، ومثل مذهبنا قال مالك وأحمد ، انتهى.

وقال العلامة ابن قدامة في المغني (١: ٨١٤ ، رقم ١٠٧٦): ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ويصلي قائما ، فيومئ بالركوع ثم يجلس فيومئ بالسجود ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة: يسقط القيام ، لأنها صلوة لا ركوع فيها ولا سجود ، فسقط فيها القيام كصلوة النافلة على الراحلة ، ولنا قول الله تعالى: وقوموا لله قانتين ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: صل قائما ، ولأن القيام ركن قدر عليه ، فلزمه الاتيان به كالقراءة ، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة ، وقياسهم فاسد لوجوه ، أحدها أن الصلوة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع ، والثاني أن النافلة لا يجب فيها القيام ، فما سقط على الراحلة لسقوط الركوع والسجود ، والثالث أنه منقوض بصلوة الجنازة ، انتهى ، وذكر الشيخ ظفر أحمد العثماني أن هذا الوجه الأخير قياس مع الفارق ، لأن صلوة الجنازة ليست بصلوة حقيقة ، بل هي دعاء كما في البحر (٢: ١١٢) ، والإنصاف أنه ليس بقياس على الفارق لما تقدمنا من كلام الإمام البخاري رحمه الله تعالى والأحكام المختصة بالصلاة التي تختص بصلاة الجنازة أيضا دون الأدعية خارج الصلاة.

وفي المدونة (١: ١٧١) قال (ابن القاسم): وسألت مالكا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟ قال: يومئ برأسه قائما للركوع على قدر طاقته ويمدّ يديه إلى ركبتيه ، فإن كان يقدر على السجود سجد ، وإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالسا ويتشهد ويسلم جالسا في وسط صلوته وفي آخر صلوته إن كان يقدر على الجلوس ، فإن كان لا يقدر إلا على القيام صلى صلوته كلها قائما يومئ للركوع والسجود قائما ويجعل إيمائه للسجود أخفض من إيمائه لركوعه ، انتهى.

رأي الإمام البخاري

قال شيخ مشايخنا المجدد محمد زكريا الكاندهلوي تحت باب صلوة القاعد بالإيماء: والأوجه عندي أن المصنف أشار إلى جواز الصلوة جالسا بالايماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود ، واستدل عليه بجوازها نائما بالإيماء فثبت جواز الإيماء قاعدا بالطريق الأولى ، كذا في الكنز المتوارى (٦: ٣٨٩) ، قال تلميذه الرشيد محدث العصر شيخنا محمد يونس الجونفوري: وهو الذي يقتضي ترتيب تراجمه ، انتهى.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

حرره يوسف ابن المفتي شبير أحمد عفي عنهما ، ٩ شوال المكرم سنة ١٤٣٠هـ.